

المبسوط في فقه الإمامية

[145] * (فصل) * * (فيما جنى على المكاتب) * إذا جنى على المكاتب فلا يخلو إما أن يجنى على نفسه أو على طرفه، فإن جنى على نفسه فقد انفسخت الكتابة، سواء قتله سيده، أو أجنبي كما لو مات. ثم ينظر فإن كان القاتل أجنبياً فعليه القيمة للسيد، والكفارة □ تعالى، وإن كان السيد فلا قيمة له عليه، لأنه قد عاد إلى ملكه بانفساخ الكتابة، لكن يجب عليه الكفارة، ويكون ما في يده من مال لسيدته في الموضعين معا لأنه ملكه، فكان ماله له بحق الملك لا للارث. وأما إذا جنى على طرفه فإن كان الجاني السيد فلا تقاص عليه لأن له عليه ملكا، وإن كان ضعيفا، لكن يلزمه الارش، وإن كان الجاني أجنبياً فإن كان حراً لم يلزمه القصاص، لأن الحر لا يقتل بالعبد، وإن كان عبداً لزمه القصاص. فإذا وجب الارش في جناية الخطأ أو في جناية العمد إذا عفى عن القصاص فيها فإن الارش يكون للمكاتب، لأنه من جملة الكسب والكسب له، وهل له أن يطالب به قبل اندمال الجرح؟ فيه قولان مضيا. فمن قال لا يملك المطالبة به إلا بعد الاندمال نظر، فإن سرت الجناية إلى نفسه انفسخت الكتابة، ويعود إلى ملك السيد وما في يده من مال له، ثم ينظر في الجاني فإن كان أجنبياً لزمه قيمة العبد للسيد، والكفارة □ تعالى، وإن كان السيد فلا قيمة عليه، ويلزمه الكفارة. وأما إذا اندمل الجرح فله المطالبة بأرشه، ويفرض المسألة فيه إذا كان قد قطع يده فوجب فيه نصف القيمة، فإن كان الجاني أجنبياً فإن المكاتب يأخذ منه الارش ويتصرف فيه أو يؤدي مال الكتابة، وإن كان السيد فإنه يستحق عليه أرش الطرف والسيد يستحق عليه مال الكتابة، ويجب الارش من غالب نقد البلد لأنه بدل عن متلف.
